

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الموت والسرقة والبيع لأن الفعل في الميث لا يمكنه ألـبـتـة بخلاف السرقة والبيع فإن الفعل يمكنه إذا مكن من ذلك ومنع الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك ابن بشير وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين وأما لو خص وقال قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حنثه ولو قال إن أمكنني فلم أفعل فلا يختلف في نفي حنثه فقول المصنف وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط يشير به إلى ما ذكره ابن بشير يعني وأما إن كانت له نية أو بساط فلا حنث وأما إن لم تكن له نية ولا بساط حنث بفوت ما حلف عليه ولو كان المانع من الفعل أمرا شرعيا كالحيض المانع من وطء الزوجة المحلوف عليها أو كان المانع أمرا عاديا كسرقة الشيء المحلوف عليه وظاهره سواء كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت كما تقدم وأشار بلو إلى الخلاف وذكر في الإرشاد أن الفوت يكون بفوت الزمان ونصه ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل انتهى ثم أشار إلى ما إذا كان المانع من فعل المحلوف عليه أمرا عقليا بقوله لا بكموت حمام في ليذبحنه هذا إذا كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وبادر ولم يفرط وأما إن كان غير مؤقت وفرط فإنه حنث كما تقدم فيحتاج كلام المصنف إلى تقييده بإخراج هذه الصورة وانظر ابن عرفة وانظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور وفي مسألة من حلف على ابنته لا تضع صداقها وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك فيمن حلف ليقتر على امرأته الليلة ورسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وانظر رسم لم يدرك من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق فيمن حلف لربيبته ورسم الجنائز والذبايح من سماع القرنيين من النذور وفي مسألة الحالفة لزوج ابنتها وانظر رسم الطلاق من سماع القرنيين من الأيمان بالطلاق في الحالف ليطأن امرأته الليلة ورسم الطلاق الأول منه في الحالف لرجل لأخاصمك عند فلان فيموت فرع إذا حلف بعق عبده فباعه عليه السلطان في دين فمتى عاد إليه عادت اليمين إلا أن يعود إليه بميراث فلا شيء عليه قاله القرافي وذكر الفرق بينهما فانظره وانظر القاعدة الثانية من قواعد الأيمان من مختصر القواعد وإـ تهـالـى أعلم مسألة قال ابن رشد الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعله فإن لم يفعله حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعق فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت انتهى من رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وذكر ابن عرفة المسألة في آخر كتاب الطلاق وإـ أعلم مسألة قال البرزلي إذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها بثمن

مثلها في الوقت فإن طلبوا منه ثمننا فاحشا فلا تلزمه يمين وإن حلف إن وجد من يشتري داره
ليبيعها فأعطي فيها رجل أقل من قيمتها إن لم تبع بما أعطى وإلا حنث قال البرزلي تقدم
للتونسي خلافه وأنه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة ولا يحال بينه وبين امرأته حتى يصل لقيمتها
ولا فرق في التحقيق بينها وبين التي قبلها انتهى ومنه أيضا إذا حلف لا يأكل لزوجته خبزا
فأكل ما خبزته قبل اليمين فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه وإلا حنث ومثله ما يقع
إذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته انتهى
مسألة من حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم حنث إن كلمه في الحج إلا أن يكون نوى سوقا من
الأسواق وأتى مستفتيا لأن الموسم قد تعرف في الحج ذكره ابن رشد في رسم الشجرة من سماع
ابن القاسم من كتاب الحج مسألة